

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزاري رقم ٢٩٧ لسنة ٢٠٠٣

صادر بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٥

بشأن تعديل المادة الخامسة من القرار الوزاري رقم ١٠٢ لسنة ٢٠٠٣

الخاص بتوريد الأذرة الشامية والرفيعة البيضاء موسم ٢٠٠٣

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبri

وتحديد الأرباح وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء الهيئة العامة للسلع التموينية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ بشأن القمح ومنتجاته؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٩٨ بشأن الأذرة ومنتجاتها؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٢ لسنة ٢٠٠٣ بشأن توريد الأذرة الشامية والرفيعة البيضاء،

والمنتجة محلياً موسم ٢٠٠٣ اختيارياً وتحديد سعر شرائها؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٠٣ المعدل للقرار الوزاري رقم ١٠٢ لسنة ٢٠٠٣

المشار إليه بعاليه؛

وعلى موافقة اللجنة العليا للتموين؛

وعلى موافقة اللجنة العليا لتحديد الأسعار؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٢؛

قرار

(المادة الأولى)

يستبدل نص المادة الخامسة من القرار الوزارى رقم ١٠٢ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه بعالية ،

بالنص التالى :

يحدد سعر شراء الأردب زنة ١٤٠ كيلو جرام بدرجة نظافة لا تقل عن ٢٢٥ قيراط ودرجة رطوبة لا تزيد عن (١٤٪) ، على النحو الآتى :

١ - الأذرة الشامية البيضاء (١٢٥ جنيهاً / ١٤٠ كجم) .

ويزاد السعر بواقع ٢٧٥ قرشاً عن كل نصف قيراط نظافة أعلى كما يزداد بواقع ١٤٥ قرشاً لكل (١٪) درجة رطوبة أقل على أن يجبر كسر حافز الرطوبة لصالح المورد .

٢ - الأذرة الرفيعة البيضاء (١٢٠ جنيهاً / ١٤٠ كجم) .

ويزاد السعر بواقع ٢٦٥ قرشاً عن كل نصف قيراط نظافة أعلى كما يزداد بواقع ١٤٠ قرشاً لكل (١٪) درجة رطوبة أقل على أن يجبر كسر حافز الرطوبة لصالح المورد .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، وي العمل به اعتباراً من بداية موسم توريد الأذرة الحالى في ١٥/٩/٢٠٠٣ ، ويلغى كل ما يخالفه من أحكام .

وزير التموين والتجارة الداخلية

الدكتور / حسن على خضر